الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ40062 دد

تاريخه : 2020 /05/08

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/10/18 طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد ف.س.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3472 بتاريخ 2019/10/17، القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد و من الوقائع التي إنبني عليها أن القضية انطلقت بشكاية مؤرخة في 2018/02/18، تقدم بها لوكالة الجمهورية المدعو ح.ع. بوصفه وكيلا عن الممثل القانوني لشركة "ف" الكائن مقرها الاجتماعي بـ ، مفادها أن ف.س.انتدب للعمل لدى موكله وكلف بتسيير نقطة البيع التابعة لها ، إلا أنه اتضح بعد إجراء عملية تفقد وجرد البضاعة المودعة تحت اشرافه أنه تصرف في بعضها ولم يحول

متحصل بيعها لحساب الشركة. وبإحالة محضر البحث على النيابة العمومية بـ أدنت بفتح بحث تحقيقي من أجل جريمة الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 م ج.

وحيث صدر قرار ختم البحث عدد 3685 بتاريخ 2018/03/29 بتوجيه تهمة خيانة أجير لمؤجره طبق الفصل 297 من م ج على "ف س" واحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنه ما تراه .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هدا القرار من قبل المظنون فيه.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 7352 في 2018/05/28 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح بقيام الحجة على ارتكابه لجريمة الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 م ج واحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3080 بتاريخ 2019/02/12 والقاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بعدم سماع الدعوى .

وحيث تم الطعن بالإستئناف في هذا الحكم من قبل النيابة العمومية .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لديها ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل قولا بأن ما ذهبت إليه محكمة الأصل من ان المظنون فيه قد أدلى بعديد المؤيدات التي تفيد ان عدد السلع قد بيعت بالحاضر أو بالتقسيط أو تم ارجاعها لا ينفي أن المتهم لم يثبت مصير السلع المفقودة ومحكمة الأصل لم تبين موقفها منها أما قول المحكمة بأن المتهم أشار الى أن النقص راجع لإخلالات تنظيمية للشركة ورغبتها في فصله عن العمل لا يمكن اعتباره تعليلا كافيا لبراءته ضرورة أن نفس الدفع يدعم قرائن الإدانة لا البراءة فصفة المتهم كوكيل تجعله متحملا لشؤون التنظيم والتسيير داخل الفرع الذي يسيره وكان عليه تدارك تلك الاخلالات. وإضافة الى ما سبق بيانه فإن تقرير الإختبار أكد وجود نقص في السلع وقدر قيمتها مما يجعل المتهم المسؤول الأول والقول بأن صفة المتهم كوكيل لا يعني أنه مسؤول عن السلع المنقوصة هو قول في غير محله دلك أن صفته تلك تحمله المسؤولية كاملة عن كل ما يهم تسيير فرع الشركة المشرف عليه بما في ذلك كل نقص وضياع في السلع .

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون في وارجاع ملف القضية لمحكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

الـمـحـكـمـة

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى في مواجهة المعقب ضده والحال أن جريمة الخيانة الموصوفة مناط الفصل 297 م ج. فقرة ثانية في حاجة الاختبار المأذون به في القضية وعدم اثباته مصير السلع المفقودة ودفعه بوجود اخلالات تنظيمية في الشركة لا يمكن اعتماده كدليل براءة لأن صفته كوكيل في الشركة ومسيرا لفرعها يوجب عليه تدارك هاته الاخلالات وبحمله مسؤولية كل نقص أو ضياع للسلع.

وحيث تبين من الإطلاع على القرار المنتقد بأن محكمة الأصل قد استعرضت وقائع الجريمة وأوردت تصريحات الأطراف وانتهت الى ضعف القرائن وقلة السند في مواجهة المعقب ضده توصلا لإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى قولا بأنه "ولئن ثبت قيام العلاقة الشغلية بين الشاكي والمتهم وثبوت وجود نقض في السلع فإنه أمام ما أثبته الإختبار من اخلالات وسوء تنظيم فإن ذلك النقص لا يمكن أن يكون بالضرورة نتيجة استيلاءات من المتهم الذي أنكر ما نسب اليه ولم ينهض بالملف ما يكفي من الأدلة والقرائن التي من شأنها أن تدحض ذلك الانكار" .

وحيث جاء هدا التعليل مستندا لما له أصل ثابت بالملف للنتيجة التي انتهت اليها محكمة الأصل كيف ما تقتضيه احكام الفصل 168 من م ا ج . وقد تناولت فيه المحكمة بالدرس جميع عناصر الملف وأدلة الإدانة وأدلة البراءة ورجحت هده الأخيرة اعتمادا على غياب ركن الإسناد في جانب المعقب ضده خاصة وقد تبين بالاختبار المأذون به وجود اخلالات وسوء تنظيم بالشركة يجعل أي نقص في السلع لا يمكن نسبته مباشرة للمعقب ضده مما يجعل التهمة محل شك والشك ينتفع به المتهم .

وحيث جاء الطعن هادفا في جوهره لجدال موضوعي في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتا أو نفيا وهو أمر خاص باجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها في دلك من محكمة التعقيب طالما كان هدا الاجتهاد مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هدا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة بتاريخ 2020/05/08 عن الدائرة 34 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.